

- (١) وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً
 (٢) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية
 (٣) وكيل وزارة الإدارة المحلية
 (٤) وكيل وزارة التربية والتعليم
 (٥) وكيل وزارة الأوقاف أعضاء ممثلين
 (٦) وكيل وزارة العمل لوزارات
 (٧) وكيل وزارة الصحة الخدمات
 (٨) وكيل وزارة الشباب
 (٩) وكيل وزارة البحث العلمي
 (١٠) وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات
 (١١) ممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي يصدر باختياره قرار من
 الاتحاد الاشتراكي العربي .
 (١٢) سبعة أعضاء يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية من بين المهتمين
 بالمسائل الاجتماعية .
 (١٣) اثنان وعشرون عضواً من بين أعضاء مجالس إدارات
 الاتحادات الإقليمية والنوعية يصدر بطريقة انتخابهم قرار من وزير
 الشؤون الاجتماعية .
 (١٤) مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة
 الشؤون الاجتماعية سكرتيراً عاماً
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
 تاريخ صدوره .

صدر بامانة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
 رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
 وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير إدارة الكهرباء بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية
 رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد حلمي علي، مديراً لإدارة
 الكهرباء بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة
 بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢
 لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات
 الخاصة المنشأة بالمادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه
 على الوجه التالي :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٥ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإدماج هيئة مديرية اتحريز في المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة على النحو الآتي :

رئيس	رئيس مجلس الإدارة
رئيس	رئيس مجلس إدارة مؤسسة اللحوم
رئيس	وكيل وزارة الري
رئيس	وكيل وزارة الزراعة
رئيس	مدير عام المؤسسة
أعضاء	مستشار من مجلس الدولة
أعضاء	مدير عام الهيئة العامة لتعمير الأراضي
أعضاء	مدير عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
أعضاء	مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
أعضاء	مدير الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تشكيل مجالس إدارات شركات المؤسسات التابعة لوزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي من السادة :

رئيس مجلس الإدارة رئيسا

نائب رئيس مجلس الإدارة

مدير عام المؤسسة

رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة البحيرة

رئيس مجلس إدارة شركة وادي كوم أمبو

رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية

رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للأبحاث والمياه

البحرية (ريجوا)

رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي

البور

وكيل وزارة الري

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي

رئيس إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الزراعة

والإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

عبد الله محمد العزوني

محمد السعيد عبد المقصود رفاعي { المستشارين بالمؤسسة

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الشركة العامة للأبحاث والمياه البحرية

(ريجوا) على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة الشركة رئيسا

مدير عام الشركة

مدير عام الشؤون الفنية

مدير عام الشؤون المالية والإدارية

ثلاثة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛